http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,7.11.18

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Criminal Legal Security in the Law of Drugs and Psychotropic Substances

Dr. Osama Ahmed Mohmmed
Assit. Prof.
College of Law - Mosul University

ARTICLE INFORMATION

Received: 6 May,2024

Accepted: 9 Jun, 2024

Available online: 30 June, 2024

***PP* :391-410**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Osama Ahmed Mohmmed
College of Law- Mosul University

Email:
uomosul.edu.iq@drusamaalneeme

Abstract

Legal security in general and criminal security in particular are among the topics that have become the focus of jurisprudence, when it comes to evaluating a specific legal or judicial system or when criticizing the legal rule established by the legislator or applied by the judiciary alike, especially in light of the growing inflation in Preparing criminal legislation that comes to keep pace with developments taking place in the society, or as a result of the abundance of jurisprudence and interpretations that prompt the search for clarification of the ambiguity in some texts and the resulting ambiguity in application.

Due to the modernity of the Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, which was enacted by the Iraqi legislator to combat the phenomenon of illicit dealing in narcotics and psychotropic substances that began to spread in Iraq after the events of 2003, we have focused on researching the issue of criminal legal security in the above mentioned law in order to demonstrate the extent of the legislator's commitment to the foundations and components of the Criminal legal security in this law or not, and the extent of its impact on the quality of the law in achieving its basic goal of combating drug and psychotropic substance crimes.

Keywords: Criminal Legal Security , Drugs , Psychotropic Substances.

الامن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

د. أسامة احمد محمد النعيمي
أستاذ المساعد
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٥/٦
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/٦/٩
تاريخ النشر : ٢٠٢٤/٠٦/٣٠

المجلد: (٧)
العدد: (١١) لسنة ٢٠٢٤م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الامن القانوني الجنائي
في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

يعد الأمن القانوني عموما والأمن الجنائي خصوصا من المواضيع التي أصبحت محل اهتمام الفقه، وذلك عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قانوني أو قضائي معين أو عند نقد القاعدة القانونية الموضوعة من طرف المشرع أو تطبيقها من قبل القضاء على حد سواء، لا سيما في ظل التضخم المتنامي في اعداد التشريعات الجنائية الذي يأتي لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، أو نتيجة كثرة الاجتهادات والتفسيرات التي تدفع للبحث عن استجلاء لما يعتري بعض النصوص من غموض وما يترتب على ذلك من لبس في التطبيق.

ولحداثة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ الذي شرعه المشرع العراقي لمكافحة ظاهرة التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أخذت بالانتشار في العراق بعد أحداث عام ٢٠٠٣، فقد أثرنا البحث في موضوع الأمن القانوني الجنائي في القانون أعلاه من أجل بيان مدى التزام المشرع بأسس ومقومات الأمن القانوني الجنائي في هذا القانون من عدمه، ومدى تأثير ذلك على جودة القانون في تحقيق هدفه الأساس المتمثل بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الكلمات الافتتاحية: الامن القانوني الجنائي ، المخدرات ، المؤثرات العقلية.

المقدمـــــة

أولاً: مدخل تعريفي

يعد الأمن القانوني واحدا من أهم المفاهيم تداولا في الوقت الراهن في المجالين القانوني والقضائي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قانوني أو قضائي معين أو عند نقد القاعدة القانونية الموضوعة من طرف المشرع أو تطبيقها من قبل القضاء على حد سواء.

ولا يخفى على أحد أن انتشار التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها واتساع دائرة الإدمان عليها يشكل واحدا من أخطر أشكال الدمار الإنساني في عالم اليوم ، إذ يؤثر على القوة الذكائية للفرد ويفقده القدرة على ضبط دوافعه الغريزية، مما يسبب ضعفا في الجانب الأخلاقي والأدبي في الشخصية الإنسانية ، ومن ثم لا يقتصر الأمر بالنسبة لتعاطي المواد المخدرة والإدمان عليها على إهدار الصحة العامة للفرد بل يتسع ليصل إلى حد تدمير البنية الاجتماعية لأي بلد تنتشر فيه المخدرات، وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد فيها ، فضلاً عن تدمير اقتصاديات ذلك البلد ، كما وان تعاطي المواد المخدرة والإدمان عليها ظاهرة أو بالأدق افة وبائية تهدد مستقبل الأفراد، ولاسيما الشباب الذين هم أمل المجتمع لغد أفضل في كل وقت وفي كل مكان.

واستجابة من المشرع العراقي لمكافحة ظاهرة التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها أو الادمان عليها التي أخذت بالانتشار في العراق بعد أحداث عام ٢٠٠٣، فقد شرع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧(١)، ومن ثم أهمية تناول موضوع الأمن القانوني الجنائي في القانون أعلاه تظهر من خلال تقييم القاعدة القانونية الموضوعة من طرف المشرع وتطبيقاتها العملية من قبل القضاء، وبيان مدى فاعليتها في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من عدمه بالارتكاز إلى الأسس والمقومات التي يتمحور حولها الأمن القانونيالجنائي.

ثانيا: مشكـلة البحـث

إن مشكـلة البحـث تتمثل في إيجاد أجوبة عن مجموعة من التساؤلات التي تظهر أهمية تناول موضوعة الأمن القانوني الجنائي كأحد المرتكزات التي يمكن التعويل عليها في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثير الإخلال به في مجال مكافحة هذه الآفة التي تهدد المجتمع، ومن هذه التساؤلات:

" هل إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ قد جاء متوافقا مع الأسس أو المقومات التي يتمحور حولها مبدأ الأمن القانوني الجنائي وما يمثله هذا المبدأ من مرتكز في مكافحة الجريمة، وهل ان تطبيقاته القضائية تحقق ذلك من عدمه؟ وما هي مظاهر الالتزام والإخلال بالأمن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧؟

ثالثا: نطـاق البحـث

اقتضت طبيعـة البحـث تحديد نطاقه في دراسة الأمن القانوني الجنائي في إطار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، لا سيما وان هذا القانون قد جاء استجابة من المشرع لمواجهة ظاهرة التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اخذت بالانتشار في العراق بعد احداث عام ٢٠٠٣، وذلك من اجل بيان مدى التزام المشرع بأسس ومقومات الامن القانوني الجنائي في هذا القانون من عدمه، ومدى تأثير ذلك على جودة القانون في تحقيق هدفه الأساس المتمثل بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على أنواعها المختلفة او الحد منها على اقل تقدير.

(١) نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦ في ٢٠١٧/٥/٨، وبمقتضاه تم الغاء قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، وعلى ان يتم العمل به بعد (٩٠) يوما من تاريخ نشره.

رابعا: منهجـية البحـث

اقتضت دراسة موضوع البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي لنصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، فضلا عن الوقوف على تطبيقاته العملية، من اجل بيان مدى التزام المشرع بالأسس التي يرتكز عليها الامن القانوني الجنائي ومظاهر الاخلال بها وتأثيرها في نطاق مكافحة جرائم المخدات والمؤثرات العقلية وصـولا إلى اهم المقتـرحات التـي نرى ضرورة الاخذ بها لتجاوز الثغرات التي يمكن ان تشكل عائقا امام الوصول الى الهدف من تشريع القانون وتطبيقه المتمثل في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتحقيق الاستقرار المجتمعي وخلق مجتمع خال من الجريمة والمجرمين.

خامسا: هيكلية البحث

تطلب تنـاول موضـوع البحـث تقسيمه إلى مبحـثين وكالآتي:

المبحـث الأول: ماهية الامن القانوني الجنائي

المطلب الأول: مفهوم الامن القانوني الجنائي

الفرع الأول: تعريف الامن القانوني الجنائي

الفرع الثاني: أسس ومقومات الامن القانوني الجنائي

المطلب الثاني: العلاقة بين الامن القانوني الجنائي والامن القضائي

الفرع الأول: تعريف الامن القضائي

الفرع الثاني: التكامل بين الامن القانوني الجنائي والامن القضائي

المبحـث الثانـي: مظاهر الامن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: مظاهر الالتزام بالأمن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

الفرع الأول: من حيث التجريم

الفرع الثاني: من حيث العقاب

المطلب الثاني: مظاهر الاخلال بالأمن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

الفرع الأول: من حيث التجريم

الفرع الثاني: من حيث العقاب

المبحث الأول

ماهية الأمن القانوني الجنائي

للبحث في أي موضوع ينبغي أولاً أن نُبيَّن ماهيته، وللتعرف على ماهية الامن القانوني الجنائي لابد أولاً من التعريف بالأمن القانوني الجنائي وتحديد اسسه ومقوماته، ومن ثم لابد أيضا من بيان العلاقة بينه وبين الامن القضائي، وعليه سنقسم هذا المبحـث إلى مطلبين، وذلك علـى النحـو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الأمن القانوني الجنائي

للوقوف على مفهوم الامن القانوني الجنائي، لابد من تعريفه وبيان اسسه ومقوماته، وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف الأمن القانوني الجنائي

ان الوصول الى تعريف للأمن القانوني الجنائي يقتضي التعرض أولا لتعريف الامن القانوني بمفهومه العام(٢)، وذلك لان القانون الجنائي يعد واحدا من القوانين في المنظومة القانونية، وبالرغم من الاستعمال الشائع لمصطلح

(٢) ان الفضل في ظهور مصطلح الامن القانوني يعود الى القضاء حيث كان اول ظهور له في حكم لمحكمة العدل الاوربية (ECJ) في عام ١٩٥١ والتي تعد بمثابة محكمة دستورية مهمتها الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الاوربية وتفسير الغامض من

الامن القانوني، فان الباحث في تعريفه على المستوى التشريعي لن يجد تعريفا صريحا وواضحا له، كما ان الاتفاق ينعقد بين الفقهاء على صعوبة وضع تعريف جامع مانع للأمن القانوني، وذلك لان الامن القانوني فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحديدها لسعة المجالات التي تتعلق بها، وان الاهتمام بها يأتي من الإحساس بانعدام الثقة في النص التشريعي من قبل المخاطبين به بسبب عدم ملاءمته للمستجدات التي تعترض الواقع المتطور باستمرار، وصعوبة عملية التحسين او بطئها على اقل تقدير، كما ان الامن القانوني كمفهوم متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات والابعاد، فضلا عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات(٣).

ومع ذلك فقد عرف الامن القانوني بعده شرطا من شروط جودة القانون ويترجم المتطلبات اللازمة له التي تضمن القدرة على التحقيق الفعلي والدائم لأهداف المعنيين بالقانون بانه:" جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين والذي سيكون – مع كامل الاحتمال – هو قانون المستقبل"(٤)، كما عرف بالاستناد الى الأهداف المرجوة منه بانه:" تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية، بحيث تتمكن فئة المخاطبين من التصرف باطمئنان وعلى هدى من القانون والأنظمة القانونية وقت قيامها بأعمالها وترتب أوضاعها على ضوء منها من دون التعرض لمفاجئات او تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شانها زعزعة هذه الطمأنينة"(٥)، فضلا عن ذلك فقد عرف بالنظر الى عده الركيزة الأساسية التي تقوم عليها القاعدة القانونية ، وانه لا قيمة لاي قاعدة قانونية دون حمايتها للحقوق وديمومة استقرار المراكز القانونية مما يفضي الى ثقة الأشخاص بالنظام القانوني ككل ، وان التعبير عنه يتم بتعبيرات تتمحور حول المبادئ التي تحقق ذلك كعدم رجعية القوانين ،التفسير الضيق للنصوص الجزائية ، حجية الامر المقضي به ، حماية الثقة المشروعة .....الخ ، بانه:" كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية، يهدف الى تامين ودون مفاجئة حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي او الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون"(٦).

فالأمن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي للفرد والمجتمع في الأمان، وهو يستلزم ان يكون لكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونية وان يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكن ان تؤثر على ذلك الاستقرار، وعلى ان لا يفهم من لفظ الاستقرار ضرورة عدم التغيير، وانما يفهم منه ضرورة الثبات النسبي الذي يعطي مجالا للطمأنينة ويتحقق ذلك بضمان السلطات العامة للفرد بعدم مفاجأته بما لا يتوقعه، فالمطلوب هو تحقيق التوازن والمواءمة بين امرين:

الأول: قابلية الحياة القانونية للتطور والتغيير في جميع المجالات.

والثاني: حق الافراد في الاعتماد على قدر كاف من وضوح القواعد القانونية التي تلتزم بها السلطات العامة.

نصوصها. ينظر: د. ميثاق غازي فيصل عبد الدوري - الامن القانوني الجنائي / دراسة تحليلية مقارنة – ط١- المركز العربي للنشر والتوزيع - جمهورية مصر العربية - ٢٠٢٣- ص٢٦.

(٣) ينظر: عبد المجيد غميجه- الامن القانوني وضرورات الامن القضائي- ج٥ - دار المعارف- بيروت- لبنان- ١٩٨٢- ص٥٧؛ د. سعيد بن علي بن حسن المعمري و د. رضوان احمد الحاف – مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – مج ١٢– ع ٧٩ – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – ٢٠٢٢ – ص١٤؛ د. حيدر غازي فيصل ود. زمن حامد هادي- دور العدالة الجنائية في تحقيق الامن القانوني- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- مج ٢٤- ع ٤٤- جامعة النهرين- ٢٠٢٢- ص ١٨٨.

(٤) ينظر: عبد المجيد غميجه- مصدر سابق- ص٥٩.

(٥) ينظر: ليو راضي مازن- حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة – ط١- المركز العربي للنشر والتوزيع - مصر- ٢٠٢٠- ص١٨.

(٦) ينظر: حورية اوراك- مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الامن القانوني– بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية-ع ١١- معهد الحقوق والعلوم السياسية- المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر- ٢٠١٧- ص٢٥٧.

وإذا كان ما تقدم يمثل المفهوم العام للأمن القانوني، فانه هذا المفهوم في الجانب الجنائي يمكن تحديده من خلال ضرورة إيجاد الطمأنينة في العلاقة بين الفرد والسلطات العامة في الدولة والذي يتولد عن طريق امرين:
الأول: تحديد صور السلوك التي يجرمها القانون بما يراعي ظروف وحاجات المجتمع الانية والمستقبلية، والثاني: باتباع فلسفة واضحة لمكافحة الجريمة تمنع الافراد من ارتكاب الجرائم من خلال بيان دقيق للأهداف المطلوبة للعقوبة (٧).

وكذلك من خلال ضمان فاعلية القانون الجنائي الذي يتوقف على مدى الالتزام بمجموعة من المبادئ التي تمثل أسس أو مقومات تحقيق الامن القانوني الجنائي الممكن الوصول اليه بسهولة ويسر والمتبني للتوقعات المشروعة للمخاطبين به والمقرر لاستقرار علاقة الفرد بالسلطة عن طريق الموازنة بين المصالح المحمية بنصوصه وتناسب الجزاء المقرر للاعتداء عليها وضمان العدالة في تنفيذه (٨)، ومن ثم فان الامن القانوني الجنائي يعني " توافر الاستقرار للمراكز القانونية الموضوعية والاجرائية من خلال إقامة التوازن بين الحقوق والحريات التي يحميها القانون من خلال التناسب بين مختلف القيم التي يحميها الدستور وضمان الوضوح في النصوص الجنائية وعدم رجعية قانون العقوبات ، وذلك بهدف ضمان الثقة المشروعة في القانون كأداة لحماية الحقوق والحريات(٩).

الفرع الثاني
أسس ومقومات الامن القانوني الجنائي

ان الامن القانوني الجنائي يرتكز ويرتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة القانونية وسلامتها من الشوائب والنقائص كافة، ومن ثم فانه يتطلب مناخا قانونيا سليما تتحقق من خلاله جودة التشريع، بدءا من اعداد وتحرير القاعدة القانونية حتى يتم تطبيقها وتنفيذها بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة منها، وبالتالي فانه لتحقيق الامن القانوني الجنائي، فان ذلك يتوقف على مدى الالتزام بمجموعة من المبادئ التي تمثل أسس أو مقومات تحقيق الامن القانوني الجنائي، وبعبارة أخرى فان الامن القانوني الجنائي يعبر عنه بتعبيرات تتمحور حول أسس محددة يستند اليها مثل:

١-مبدأ الشرعية الجزائية
٢-مبدأ الأثر المباشر للنص الجنائي (عدم رجعية القواعد القانونية الجنائية على الماضي)
٣-مبدا المساواة في القانون الجنائي
٤-تحقيق اليقين القانوني في القواعد القانونية الجنائية
٥-احترام حجية الشيء المقضي به
٦-وضوح النصوص الجنائية
٧-التأويل والتفسير في اضيق نطاق للنصوص الجنائية (١٠).

ويتضح من خلال ذلك ان تحقيق الامن القانوني الجنائي يتطلب العمل على صياغة القاعدة القانونية بطريقة تتسم بالدقة والبساطة والوضوح حتى يتمكن جميع المخاطبين بها من فهمها وتطبيقها بشكل سهل في مضمونها والامتثال لأوامرها، لان اللغة الغامضة والمعقدة ينتج عنها عدم الاستقرار في المعاملات مما يتعارض مع الامن والاستقرار القانوني، كما انه لا يجوز ان تقتصر سمة الدقة والوضوح على العبارات فقط

(٧) ينظر: د. عادل علي المانع - الامن القانوني الجنائي مفهومه واسسه –مجلة الامن والحياة – ع ٢٤٨ – تصدر عن جامعة نايف للعلوم الأمنية – المملكة العربية السعودية – ١٤٢٤ ه – ص٢٤.
(٨) ينظر: د. ميثاق غازي فيصل عبد الدوري - مصدر سابق - ص٨٠.
(٩) ينظر: د. احمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ط٢ – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص ٨٤.
(١٠) ينظر: سيروان عثمان فرج - الامن القانوني الجنائي / دراسة تحليلية –رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة السليمانية – ٢٠١٩ – ص١٤.

، بل ينبغي ان تمتد الى المصطلحات القانونية التي يستخدمها المشرع حتى يسهل العمل بها (١١)، فضلا عن ذلك يتطلب العمل – بقدر الإمكان – على اعتماد الصياغة التي تؤدي الى خلق نصوص واضحة الدلالة التي لا تقبل الاحتمالات الكثيرة لتأويله، أي ان النص الجنائي ينبغي ان لا يكون مشوبا بالغموض او متميعا فيختلف حول مضمونه ومجال تطبيقه وحقيقة ما يهدف اليه ، ومن ثم يكون انفاذه مرتبطا بمعايير شخصية قد تخالطها الاهواء، وهي في الغالب معايير مرجعها الى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة مضمونه واحلال فهمهم الخاص لمقاصده بدلا عن المقاصد التي شرع من اجلها، لا سيما اذا افتقر ذلك النص الى الحد الأدنى من الأسس اللازمة لضبطه والتي تحول كأصل عام بين القائمين على تطبيق النص واطلاق العنان لنزواتهم او سوء تقديرهم(١٢).

المطلب الثاني

العلاقة بين الأمن القانوني الجنائي والأمن القضائي

لبيان العلاقة بين الامن القانوني الجنائي والامن القضائي، فإننا سنبين ذلك في فرعين مستقلين نخصص الأول لتعريف الامن القضائي، فيما نبين في الثاني التكامل بين الامن القانوني الجنائي والامن القضائي.

الفرع الأول

تعريف الامن القضائي

للفقه في تعريف الامن القضائي اتجاهان:

الأول: الاتجاه الواسع الذي يعرف الامن القضائي من حيث حصر معناه بالثقة المشروعة بالمؤسسة القضائية والاطمئنان الى ما يصدر عنها من احكام وقرارات لحماية حقوق الافراد والمجتمع، وتبعا لذلك يعرف الامن القضائي بانه:" يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان الى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتمثلة بتطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، او ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج اليها، وعلم العموم بمجريات عملها القضائي"(١٣).

والثاني: الاتجاه الضيق الذي يرتبط من حيث الأساس بوظيفة المحاكم العليا المتمثلة بالسهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، او بعبارة أخرى العمل على تامين نقطتين أساسيتين:

تامين الانسجام القانوني والقضائي

تامين الجودة التي يعبر عنها بتعبيرات تتمحور حول مبادئ عديدة منها واجب القاضي في البت طبقا للقوانين النافذة وقت الطلب، عدم رجعية القوانين، احترام المراكز القانونية، المساواة، وضوح الاحكام ودقتها، احترام اجال الطعون، احترام حجية الامر المقضي به، احترام مبدأ الثقة المشروعة (١٤).

والذي يتضح - سواء وفقا للاتجاه الموسع او الاتجاه الضيق - ان الامن القضائي يتطلب وجود منظومة تشريعية متكاملة متلائمة مع التشريعات الدولية ومتطابقة مع مقتضيات الدستور في اطار قانون الإجراءات الجنائية او قانون اصول المحاكمات الجزائية التي يطبق على ضوئها القضاء القوانين الموضوعية والتي تضمن حسن سير القضاء كاستقلاليته التي تعد احد اهم الركائز التي تعزز ضمان احترام وممارسة الحقوق والحريات، واطمئنان المتقاضين عند اللجوء الى سلطة قضائية عادية تصدر الاحكام وفقا لشروط المحاكمة العادلة

---

(١١) ينظر: د. سعيد بن علي بن حسن المعمري و د. رضوان احمد الحاف – مصدر سابق – ص٤٦.

(١٢) قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر – القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ ق. د – جلسة ١٢/فبراير/ ١٩٩٤ – مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا - ج٦ – ص١٥٤، نقلا عن د. سعيد بن علي بن حسن المعمري و د. رضوان احمد الحاف – المصدر السابق – ص ٥٠.

(١٣) ينظر: د. عبد المجيد غميجة – مصدر سابق –ص ٦٦.

(١٤) ينظر: د. عبد المجيد لخذاري والباحثة فطيمة بن جدو – الامن القانوني والامن القضائي / علاقة تكامل -بحث منشور في مجلة الشهاب – مج٤ – ع ٤ – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي – الجزائر – ٢٠١٨ – ص ٣٩٣.

والمنصفة التي تحقق الحماية لمكونات المجتمع كافة ، سواء اكانت دولة ام مؤسسات ام افراد وتبعث بداخلهم الثقة في القضاء من جهة ، وتضمن جودة احكامه، وسهولة الولوج اليه، وحسن ادارته من جهة ثانية ، وبالتالي ضمان وجود الامن القضائي وتحققه .

الفرع الثاني

التكامل بين الأمن القانوني الجنائي والأمن القضائي

يعد الامن القضائي الرديف للأمن القانوني، ومن ثم تتم إضافة مصطلح الامن القضائي للأمن القانوني فيقال الامن القانوني والقضائي، هذه الإضافة الغرض منها اثبات امرين مهمين أولهما: اقتران الامن القانوني بالأمن القضائي، اما ثانيهما فهو ابراز طابع الحماية القضائية للحقوق والحريات عند تطبيق القانون (١٥).

ووفقا لذلك فان العلاقة بين الامن القانوني والامن القضائي بشكل عام، توصف بانها علاقة المؤثر بالأثر او المسبب بالسبب (١٦)، والتي تتضح من خلالها ان مقتضيات تحقيق الامن القانوني توجب ان تتقيد السلطة القضائية عند تطبيقها للنصوص القانونية بضوابط حتى لا يساء استخدامها، وبعكسه فان الامر يعني المساس بالأمن القانوني عن طريق الخروج عليه والاخلال به (١٧)، وبالتالي يمكن القول بان العلاقة بين الامن القانوني والامن القضائي هي علاقة تكاملية ، اذ لا وجود للأمن القضائي دون تحقيق مقتضيات الامن القانوني، كما انه لا يمكن الحفاظ على الامن القانوني دون ضمان وجود الامن القضائي وتحقيق مقتضياته.

وعلى ضوء ما تقدم فان العلاقة التكاملية تظهر بين الامن القانوني الجنائي والامن القضائي من خلالها ان تحقيق كليهما يؤدي الى ترسيخ مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون وسريانه من قبل السلطة القضائية في مواجهة كل من يخرق القانون او يتجاوز على احكامه سواء من الحكام ام المحكومين، فضلا عن ضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية، وبما يكفل الحماية الفعالة للحقوق والحريات من الاثار السلبية او الثانوية التي قد تنتج من خلال اصدار قوانين تتسم بالتضخم او التعقيد او عدم الوضوح والتجانس(١٨)، كما تظهر من حيث ان كليهما يهدفان الى تحقيق اهداف السياسية الجنائية التي ينتهجها المشرع في مواجهة أنماط الجرائم المختلفة سواء في الجانب الموضوعي بان تكون نصوص التجريم والعقاب واضحة في الفاظها قاطعة في دلالتها على الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها وبما يحقق الأهداف المرجوة منها في مكافحة الجريمة للقضاء عليها او الحد منها على اقل تقدير، ومستقرة غير خاضعة للتعديل المتكرر في ازمنة متقاربة ام في الجانب الاجرائي بان تنص القوانين على الضوابط التي تضمن إجراءات المحاكمة العادلة والمنصفة كالضوابط التي تقيد سلطة القاضي في تقدير الأدلة والزامه ببيان الأسباب التي ولدت قناعته بالأدلة عند تسبيب الحكم الجزائي... الخ(١٩).

فضلا عما تقدم فان العلاقة التكاملية بين الامن القانوني الجنائي والامن القضائي تظهر من خلالها ان الأثر الناتج عن الاخلال بكل منهما يكون متبادلا ، فالإخلال بالأمن القانوني يستتبع اخلالا بالأمن القضائي،

---

(١٥) ينظر: عبد المجيد غميجة – مصدر سابق – ص ٦٦.

(١٦) ينظر: د. ميثاق غازي فيصل عبد الدوري – مصدر سابق – ص ٨٨.

(١٧) يتناول الباحثون لموضوع الامن القضائي بيان مقتضياته واسسه والمخاطر التي تهدده وسبل الوقاية منها من خلال البحث في علاقة الامن القانوني بمبدأ استقلال القضاء وحياده ونزاهته، ومبدأ السلطة التقديرية للقضاء، والاجتهاد القضائي، وتفسير القضاء للنصوص القانونية، وترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، فضلا عن البحث في ضمانات الحفاظ على الامن القضائي التي لا تنحصر في المؤسسة القضائية، وانما تتعدى الى كل من له صلة بالقضاء من متقاضين وأجهزة البحث عن الجريمة والمحامون وغيرهم وكذلك العوامل الذاتية والموضوعية لضمان الامن القضائي. للمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد المجيد لخذاري والباحثة فطيمة بن جدو – مصدر سابق – ص ص ٣٩٤-٣٩٧؛ عبد المجيد غميجة – مصدر سابق– ص ص ٦٧- ٧٠.

(١٨) ينظر: – مصدر سابق – ص ٦٦.

(١٩) ينظر: د. ميثاق غازي فيصل عبد الدوري – مصدر سابق – ص ٩٠.

ويكون ذلك مثلا عند غموض النص القانوني الذي يفسح المجال لاجتهاد القاضي وتطبيقه لنصوص لا تتعلق بموضوع الخصومة، كما ان الاخلال بالأمن القضائي يستتبع اخلالا بالأمن القانوني كالنص على قيود واسعة وفضفاضة مع عدم وجود معيار يستند اليه لتقرير تحققها من عدمه ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر "الاضرار بسير التحقيق"(٢٠).

المبحـث الثانـي

مظاهر الأمن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

بعد ان تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأمن القانوني الجنائي، فإنه تبين لنا مدى ما يحتله هذا المبدأ من أهمية كبيرة كواحد من اهم المرتكزات التي يمكن من خلالها مكافحة الجرائم ، اذ ان التزام المشرع بتحقيق اسس ومقومات الامن القانوني الجنائي في أي تشريع من شأنه ان ينعكس إيجابيا على ثبات نصوصه واستقرارها وعدم تعرضها للتعديلات التي تفقد التشريع قوته، فضلا عن ثبات واستقرار القضاء في تطبيقه وبالشكل الذي يمثل فيه الامن القانوني الجنائي الوجه المضيء للقانون، بما يضمنه من تامين وحسن تنفيذ القانون، وتلافي او على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيقه، كما وان ذلك يعبر عن جودة القانون التي تضمن القدرة على التحقيق الفعلي والدائم لأهداف جميع المعنيين بالقانون وتطبيقه، تلك الجودة التي تقاس من خلال مدى تحقيق القانون للأهداف التي تم من اجلها تشريعه، والتي تتمثل بشكل أساس في نطاق القوانين الجنائية حول مكافحة الجرائم او التقليل منها على اقل تقدير.

وفي ضوء ما سبق فإننا سنتناول في هذا المبحث مظاهر الامن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وتطبيقاته القضائية من اجل بيان مدى التزام المشرع بالأسس والمقومات التي يرتكز عليها الامن القانوني الجنائي ومظاهر الاخلال بها وتأثيرها في نطاق مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

مظاهر الالتزام بالأمن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

نعرض في هذا المطلب لمظاهر الالتزام بأسس ومقومات الامن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

من حيث التجريم

تتجه سياسة المشرع المعاصرة الى التوسع في نطاق التجريم، وهو ما يشكل أحد اهم مظاهر الاخلال بالأمن القانوني الجنائي والذي يعبر عنه بمشكلة (التضخم التشريعي) (٢١)، لما يترتب عليه من زعزعة ثقة المجتمع بالدور الذي يلعبه القانون الجنائي في حماية المصالح التي يقوم عليها كيان المجتمع، الامر الذي يفقد التدخل الجنائي شرعيته ومبرراته، ومن ثم فان الاتجاه الحديث في الفكر الجنائي يدعو الى اعادة تقييم سياسة التجريم وفقا لمبادئ الضرورة والتناسب والمصلحة التي تمثل أسس ومقومات الامن القانوني الجنائي.

---

(٢٠) ينظر: د. عمر فخري عبد الرزاق – حق المتهم في محاكمة عادلة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن - ٢٠٠٥ – ص ١٣٦.

(٢١) يقصد بظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي: تزايد نسبة القواعد القانونية الجزائية بغير ضرورة، أي عدم الموازنة بين الضرورة الاجتماعية للتجريم وحقوق المخاطبين بها، وهي تشكل خطرا حقيقيا – في الغالب – على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد نظرا لان الأصل هو اباحة الحقوق والحريات للأفراد، والاستثناء تقييدها بتدخل تشريعي، ومن ثم لا يجوز التوسع في التقييد بغير ضرورة موجبة له. للمزيد من التفصيل ينظر: سيروان عثمان فرج- مصدر سابق- ص ص ٩٦-١٠٤.

وتقوم سياسة التجريم في الأساس على حماية المصالح المعتبرة في التجريم، وهي المصالح التي يراها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، والتي يأتي في مقدمتها مصلحة الحق في الحياة والسلامة الجسدية، مقدرا درجة الحماية التي تستحقها كل مصلحة، ومن ثم الاتجاه الى تجريم افعال الاعتداء التي يمكن ان تنال منها عن طريق النص القانوني عملا بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون) (٢٢).

وبالرجوع الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، نجد ان المشرع وهو بصدد تحديد صور السلوك المجرم للتعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية قد جرم أفعال (٢٣):

١-التهريب (الاستيراد والجلب والتصدير).
٢-الإنتاج او التصنيع او الزراعة.
٣-الحيازة او الاحراز.
٤-الشراء او البيع او التسليم او الاستلام او النقل او التنازل والتبادل او التوسط.
٥-التقديم او الاسهام او التشجيع على التعاطي.
٦-إدارة او اعداد او تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٧-اغواء الاحداث او تشجيع الزوجة او أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٨-صرف الوصفات الطبية لغير أغراض العلاج.
٩-الاستيراد او الإنتاج او الصنع او الحيازة او الاحراز او الشراء او الزراعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية
١٠-بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي.
١١-السماح للغير بتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مكان عائد للشخص ولو بغير مقابل.
١٢-الضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
١٣-حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن.
١٤عدم الاخبار عن أماكن زراعة النباتات المخدرة.

ويتضح مما تقدم ان المشرع قد اتجه باتجاه التوسع في تحديد صور السلوك المجرم التي تمثل اتصالا غير مشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في اية صورة من صورها، اذ ضمن دائرة التجريم جميع الأفعال التي لها دور في الانتشار غير المشروع لهذه المواد، وتبدو محاسن هذا الاتجاه باتخاذ طريقة النماذج المتعددة والبديلة في تحديد صور السلوك المجرم ومن ذلك تجريم الاستيراد، التصدير، الجلب، البيع، الشراء، التنازل، التبادل، التوسط، التقديم، الاسهام، التشجيع على التعاطي.... الخ (٢٤)، فضلا عن ذلك نجد ان المشرع قد عد جرائم المخدرات كافة من الجرائم الشكلية التي لا يلزم لتحققها وقوع نتيجة إجرامية معينة، وانما تتحقق الجريمة تامة بمجرد ارتكاب أحد الأفعال التي جرمها المشرع، ومن ثم نجد الاتجاه الى تقرير المساواة بين الجريمة

(٢٢) يراجع: المادة (١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٢٣) يراجع: نصوص التجريم الواردة في المواد (٢٧،٢٨،٣٠،٣١،٣٢، ٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
(٢٤) ينظر: عبد الله كسار ممدوح – السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الموصل – ٢٠٢٠ – ص ١٢٢.

التامة والشروع فيها في العقاب (٢٥)، خروجا عن القواعد العامة التي تلزم بأن تكون عقوبة الشروع في الجريمة أخف من عقوبة الجريمة التامة (٢٦).

وبربط ما تقدم مع الامن القانوني الجنائي في مدلولاته والاسس التي يستند اليها نجد ان المشرع قد راعى بشكل كبير جدا غالبية الأسس والمقومات التي يستند اليها الامن القانوني الجنائي التي تتيح تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في مكافحة جرائم المخدرات من خلال سياسة التجريم التي اتبعها في القانون، وذلك لمواجهة خطورة هذه الجرائم والنتائج الوخيمة التي تؤدي اليها، سواء على مستوى المتعاطين والمدمنين ، اذ تؤثر على القوة الذكائيه لهم وتفقدهم القدرة على ضبط دوافعهم الغريزية واطلاقها من دون رقابة أو تحكم ، كما تسبب ضعف في الجانب الأخلاقي والأدبي في الشخصية الإنسانية بحيث لا يقتصر الامر بالنسبة لتعاطي وادمان المواد المخدرة على إهدار الصحة العامة للإنسان ، بل يتسع ليصل الى حد تدمير البنية الاجتماعية لأي بلد تنتشر فيه المخدرات وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد فيها ، فضلاً عن تدمير اقتصاديات ذلك البلد ، فإدمان وتعاطي المواد المخدرة ظاهرة وبائية تهدد مستقبل الافراد والمجتمعات والدول على حد سواء.

الفرع الثاني

من حيث العقاب

من المعلوم إن العقوبة " الجزاء الجنائي " هي المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء مرتكب الجريمة، وان الامن القانوني الجنائي في احد مفاهيمه يتطلب قيام المشرع باتباع فلسفة واضحة لمكافحة الجريمة من خلال بيان دقيق للأهداف المطلوبة في مجال العقوبات تكون من خلال فرض العقاب المناسب على الأفعال الجرمية سواء من حيث نوعها أم من حيث مقدارها، وبما يحقق هدف العقوبة الأساسي المتمثل بمكافحة الجريمة وهو هدف العقوبة بعيد المدى الذي يتحقق عن طريق أهداف قريبة تكون بمنزلة الوسائل إلى بلوغ هذا الهدف وهي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة وتأهيل وإصلاح الجاني(٢٧).

ومن خلال تتبع سياسة المشرع العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ومدى التزام المشرع بأسس ومقومات الامن القانوني الجنائي، نجد ان المشرع قد اتبع سياسة عقابية تتسم بالتدرج في العقوبات تبعا لجسامة السلوك الإجرامي المرتكب وخطورة الآثار المترتبة عليه ومدى تردي الجاني في هوة الإجرام، فضلا عن قيامه بالموازنة بين كل مقصد من المقاصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجرائم التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتقديره تبعا لذلك لكل منها العقوبة التي تناسبها وبحسب جسامة السلوك المجرم واثاره وبما يحقق اهداف العقوبة في الردع العام والردع الخاص، إذ بد بفرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على مرتكبي الافعال الأكثر خطورة وتأثيرا في انتشار ظاهرة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهي الاستيراد او التصدير او الإنتاج او الصنع او الزراعة

([25]) نصت المادة (٣٥/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ على انه: (يعاقب على الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة كما يعاقب على الاشتراك في الجريمة أو الاتفاق أو المساعدة أو أية صورة أخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة.

([26]) نصت المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ على انه: (يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام. ب- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد. ج- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت ... الخ).

([27]) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٢– ص ٤٦٩.

التي ترتكب بقصد المتاجرة بالمواد المخدرة الواردة في المادة (٢٧)، ثم هبط بالعقوبة وجعلها السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن ثلاثين مليون دينار للأفعال الإجرامية الأكثر خطورة وتأثيرا بعد الاتجار بالمواد المخدرة كحيازتها أو إحرازها بقصد المتاجرة بها أو تقديمها للتعاطي أو إدارة أو تهيئة مكان لذلك والواردة في المادة (٢٨) ، ثم نزل بالعقوبة تدريجيا إلى أن وصل إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار للجرائم الواردة في المادة (٣٣/ثانيا)، وهي جريمة حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن ، وكذلك جريمة الإحجام عن الإخبار بوجود نباتات مخدرة مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة (٢٨)، كما يتضح ذلك من خلال إقرار نظام الظروف المشددة للعقوبة (٢٩)، فضلا عن النص على العديد من التدابير الوقائية الهادفة إلى مكافحة الجريمة، سواء أكان ذلك قبل البدء بارتكابها أم للكشف عن مرتكبيها والقبض عليهم، والمتمثلة بالأعذار المعفية والمخففة من العقوبة (٣٠).

وكذلك تبنى المشرع كجزء من سياسته لمكافحة ظاهرة تعاطي المواد المخدرة والادمان عليها الفكرة التي تنظر الى المتعاطي او المدمن كضحية لأسباب وعوامل متعددة تدفع به للوقوع فريسة في فخ التعاطي والإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وان العقاب على التعاطي او الادمان ليس هو الحل الأمثل لمكافحتها، وذلك بإجازته للمحكمة المختصة إيداع المدمن في إحدى المصحات العلاجية بدل فرض العقاب عليه(٣١)،

([28]) للمزيد من التفصيل ينظر: د. أسامة احمد محمد – السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ – مجلة الرافدين للحقوق – مج ١٩ - ع ٦٨ – س ٢١ – كلية الحقوق – جامعة الموصل – ٢٠١٩ – ص ص ٢٠٧-٢٠٩.

([29]) نصت المادة (٢٩/اولا) من قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ على انه: "يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية: أولاً: العود، ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والاجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون. ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها. ثالثا: إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي. رابعا: إذا استعمل الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة. خامسا: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة او في مؤسسة تعليمية عسكرية او مدنية او في سجن او موقف او مكان حجز او دار اصلاح للأحداث او دار لإيواء المشردين والمتسولين او لرعاية الايتام او نادي رياضي او مؤسسة مجتمع مدني".

([30]) نصت المادة (٣٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ على انه:" أولا: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الآخرين، أما إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة ثانيا: يعد عذراً مخففاً للمشمولين بأحكام هذا القانون كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة اثناء التحقيق أو المحاكمة إذا أدى الإخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات اجرامية محلية أو دولية".

([31]) نصت المادة (٣٩/أولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ على انه:" للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسبا مما يأتي: أ- إيداع من يثبت ادمانه على المخدرات في احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض.... ب- ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة او مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي....".

وكذلك عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ضد المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه الى إحدى المؤسسات الصحية طالبا العلاج (٣٢).

المطلب الثاني

مظاهر الاخلال بالأمن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

ان إخلال المشرع بمبدأ الامن القانوني الجنائي يتحقق عند اغفال بعض الأسس او المقومات التي يستند عليها المبدأ عند تشريع القانون او عند افصاحه عن غاية ويضمر غيرها، ولاسيما فيما يخص الفلسفة التي انتهجها سواء في مجال التجريم ام في مجال العقاب، الامر الذي يشكل عائقا امام الوصول الى الهدف من تشريع أي قانون وتطبيقه المتمثل في مكافحة الجريمة وتحقيق الاستقرار المجتمعي، وخلق مجتمع خال من الجريمة والمجرمين عن طريق تحقيق اهداف العقوبة في المنع والردع، أي من خلال ردع الجاني من العودة الى ارتكاب الجريمة ومنع الاخرين ممن تسول لهم انفسهم ارتكاب ذات السلوك المجرم .

ويمكن لنا ان نسجل اهم وجوه الاخلال التي تهدد الامن القانوني الجنائي ضمن قانون المخدرات والمؤثرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، سواء من حيث التجريم ام من حيث العقاب والتي ظهر بعضا منها بصورة جلية من خلال تطبيقاته القضائية التي بينت العديد من الثغرات التي يمكن ان تستغل من قبل مرتكبي الجرائم للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون والافلات من العقاب، وهو ما سنبينه في الفرعين التاليين، وكالاتي:

الفرع الأول

من حيث التجريم

تقدم القول بان أهمية الامن القانوني الجنائي تبرز بشكل خاص عند تشريع القانون او بعبارة ادق عند صياغة النصوص الجنائية، اذ ان كل خطأ في الصياغة يؤدي الى الخطأ التشريعي، وبدوره يؤدي الى الخطأ القضائي، اذ ينبغي على المشرع أن يجمع في الصياغة القانونية بين دقة التكييف وكمال التحديد للوقائع، فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة ودقيقة، وبعكسه فان اللغة المعقدة او غير الدقيقة تجعل القانون مبهما، وهو ما يؤدي الى تعدد التفسيرات وبالتالي اختلاف الاحكام الصادرة من القضاء بصدد تطبيق نص من النصوص.

ويظهر جليا الاخلال بأسس ومقومات الامن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ من خلال عدم وضوح موقف المشرع من تجريم تعاطي المواد المخدرة من عدمه، اذ ان المشرع نص في المادة (٣٢) من القانون على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي"، وهذا النص يثير التساؤل حول هل ان المشرع قد عاقب على الاستيراد او الإنتاج او الصنع او الحيازة او الاحراز او الشراء للمواد المخدرة إذا تمت بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي وهو ما يلزم معه ضبط المادة المخدرة لتحقق الجريمة والعقاب عليها ام انه يعاقب على التعاطي بحد ذاته متى ما ثبت ومن دون الحاجة الى ضبط المادة المخدرة؟ وفي الإجابة عن هذا التساؤل فقد افرز الواقع العملي اتجاهين:

([32]) نصت المادة (٤٠/أولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ على انه:" لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى الخاصة بعلاج المدمنين".

الأول: يذهب الى ان المشرع قد عاقب على الاستيراد او الإنتاج او الصنع او الحيازة او الاحراز إذا تمت بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي، وانه لا يعاقب على التعاطي بحد ذاته، ومن ثم تذهب الى عدم تطبيق المادة (٣٢) الا إذا ثبت فضلا عن الى التعاطي وجود المادة المخدرة في حيازة الجاني عند ضبطه.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية للقول بان " ضبط المواد المخدرة بحوزة المتهم شرط أساسي لثبوت جريمة التعاطي"، فالأدلة التي اظهرتها وقائع القضية تحقيقا ومحاكمة لا تكفي لإدانة المتهم وفق المادة (٣٢)، اذ لم يثبت التحقيق ضبط مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بحوزة المتهم ليتسنى فحصها مختبريا ومعرفة ماهيتها، وان المتهمين المدونة اقوالهم بصفة شهود بكونهما كانا يشهدان المتهم يتعاطى مادة مخدرة ليسا جهة رسمية ذات اختصاص للوقوف على نوع المادة ورقم الجدول الملحق بقانون المخدرات التي وردت فيه وصولا لثبوت حصول الجريمة، ولهذا قدم المشرع في النص العقابي حيازة او شراء المادة المخدرة على تعاطيها بمقتضى المادة (٣٢)، وعليه فان واقعة حيازة المخدرات بقصد التعاطي تستند في ثبوتها الى أركانها التي اشارت اليها صراحة المادة المذكورة وهي ثبوت الحيازة بضبط المادة المخدرة ثم فحصها فنيا واثبات وصفها ونوعها وصولا الى ثبوت وقوعها بتعاطيها، ولعدم ثبوت حصول جريمة الحيازة بقصد التعاطي بمفهومها العلمي بأدلة فنية معتبرة قانونا، فان الأدلة المتحصلة في الدعوى غير كافية لتجريم المتهم عن تعاطي المخدرات(٣٣).

اما الثاني: فيذهب الى ان المشرع قد عاقب على التعاطي بحد ذاته، وبالتالي الاكتفاء بإثبات التعاطي فقط لتطبيق المادة (٣٢) ومن دون الحاجة الى اثبات الحيازة او الاحراز للمادة المخدرة.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثانية للحكم على المتهم وفقا لأحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ عن جريمة تعاطي المواد المخدرة، وذلك بالاستناد الى اعتراف المتهم المعزز بأقوال شهود المفرزة الضابطة وافادات المتهمين المفرقة اوراقهم بصفة شهود بانه يتعاطى المواد المخدرة وكتاب دائرة الطب العدلي/ التقارير الطبية العدلية بان " الانبوب الزجاجي المضبوط اظهر تلوثه بمادة المثيل امفيتامين المخدرة (٣٤).

فضلا عما تقدم فان عدم الوضوح في تجريم تعاطي المواد المخدرة من عدمه قاد أيضا الى التناقض في احكام القانون تجاه التعامل مع من يتعاطى المواد المخدرة، اذ ألزم المشرع بموجب المادة (٤٠/ رابعا) من القانون المؤسسة الصحية التي تقدم إليها متعاطي المواد المخدرة للعلاج أن تقوم في حال رفضه الخضوع لبرنامج العلاج المقرر بإشعار المحكمة المختصة بذلك لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقا لأحكام المادة (٣٣) من القانون وفرض العقوبة المقررة بموجبها عليه(٣٥)، والمادة الأخيرة لم تتضمن فقراتها الثلاث تجريم تعاطي المواد المخدرة، وانما جرمت أفعال السماح للغير بتعاطي المواد المخدرة في أي مكان عائد له

([33]) يراجع: قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ١٣١٥/ت/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٨ (غير منشور)، وبالمضمون ذاته ذهبت محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية في قراراها المرقم ١٣٣/ت/جزاء/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/١ الى ان واقعة حيازة المخدرات بقصد التعاطي تستند في ثبوتها الى أركانها التي اشارت اليها صراحة المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي ثبوت الحيازة بضبط المادة ثم فحصها فنيا لإثبات وصفها ونوعها وصولا الى ثبوت أركانها (غير منشور)، كما ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى القول بان اعتراف المتهم بالتعاطي لم يتعزز بضبط المواد المخدرة لكي تتحقق اركان جريمة التعاطي وبذلك تكون الأدلة بحق المتهم غير كافية وغير مقنعة للتجريم وذلك في قراراها المرقم ٣٩٥٧/ الهيئة الجزائية٢٠١٦/ في ٦/٢٦/ ٢٠١٦ (غير منشور).

([34]) يراجع: قرار محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثانية المرقم ٣٠٤/ج/٢٠٢٣/٢ في ٢٠٢٣/٤/٣، والذي تمت المصادقة عليه من قبل محكمة التمييز الاتحادية في قراراها المرقم ١٠٧٤٠/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٣١ (غير منشور).

([35]) نصت المادة (٤٠/رابعا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ على انه:" عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٣٣) من هذا القانون".

ولو كان بدون مقابل، والضبط في مكان اعد او هيأ لتعاطي المواد المخدرة، وكذلك حيازة او احراز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن او تقل عنها، فضلا عن عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة (٣٦).

وفي هذا الصدد نرى انه لتحقيق الامن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ضرورة تدخل المشرع لإزالة الغموض الذي يكتنف موقفه من تجريم تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وبما يتلاءم مع الاتجاه الحديث الذي ينظر الى المتعاطي كضحية او كحالة مرضية ينبغي التصدي لها عن طريق العلاج وليس العقوبة، وهو ما اخذ به المشرع في مواضع أخرى من القانون، كإجازته في الفصل التاسع من القانون الذي جاء تحت عنوان " تدابير معالجة المدمنين"، للمحكمة بدلا من فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) ان تقرر ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض، وكذلك الزام من يثبت تعاطيه المخدرات والمؤثرات العقلية احدى العيادات النفسية او الاجتماعية التي تنشأ لهذا الغر، فضلا عن النص على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية تجاه من يتقدم تلقائيا من المتعاطين أو المدمنين على المواد المخدرة لطلب العلاج التي سبق الإشارة اليها.

كما نرى ضرورة تدخل المشرع بتعديل المادة (٣٩/أولا) والمادة (٤٠/رابعا) التي ورد فيها ذكر المادة (٣٣)، فيما يتعلق بإيداع من يثبت ادمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية احدى المؤسسات الصحية بدلا من فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣)، والزام المؤسسة الصحية التي تقدم إليها متعاطي المواد المخدرة للعلاج أن تقوم في حال رفضه الخضوع لبرنامج العلاج المقرر بإشعار المحكمة المختصة بذلك لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقا لأحكام المادة (٣٣) من القانون، اذ ان ما ورد في المادة (٣٣) لا يتعلق بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية كما بينا ذلك سابقا، ونقترح ان يتم التعديل بالشكل الذي يلزم فيه المشرع بإيداع من يثبت تعاطيه او ادمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية لغرض علاجه بدلا من فرض اية عقوبة عليه ، وكذلك إلغاء نص الفقرة (رابعا) من المادة (٤٠) والاستعاضة بدلا عنها بالنص على إجراء إداري يلزم بموجبه المشرع المؤسسة الصحية التي تقدم إليها المتعاطي طلبا للعلاج بالتحفظ عليه لحين اكتسابه الشفاء التام.

الفرع الثاني
من حيث العقاب

الامن القانوني الجنائي – كما تقدم – يعبر ايضا عن جودة القانون التي تضمن القدرة على التحقيق الفعلي للأهداف التي تم من اجلها تشريع القانون، والتي تتمثل في مجال العقاب بتحديد العقوبات المناسبة - نوعا وكما - للأفعال المجرمة وبما يؤدي الى تحقيق اهداف العقوبة، وهو لا يتأتى الا من خلال اتباع فلسفة واضحة لمكافحة الجريمة وبيان دقيق للأهداف المطلوبة للعقوبة.

ويظهر الاخلال الذي وقع فيه المشرع - في هذا الصدد - في عدم وضوح فلسفة المشرع في التعامل مع من يقع في شباك تجار ومهربي ومروجي المواد المخدرة ويبدأ بتعاطي هذه المواد والادمان عليها، فالاتجاه الحديث في الفكر الجنائي ينظر الى متعاطي المواد المخدرة والمدمنين عليها كانسان مريض يستحق العلاج بدلا من الاقتصار على عقابهم والذي يمكن أن يكون في العديد من الحالات بلا جدوى، وذلك عن طريق معرفة الأسباب التي دفعته الى التعاطي والادمان وتذليلها والقضاء عليها من جهة، ومن جهة أخرى البحث عن الوسائل والاليات التي يمكن من خلالها معالجة المتعاطي او المدمن وانقاذه من اثار هذه الافة الوبائية، فنجد ان المشرع قد وقع في التناقض بين إقراره لتدبير الإيداع في إحدى المصحات العلاجية ، سواء أكان ذلك للمدمنين على

(36) يراجع: نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

المواد المخدرة أم لمتعاطيها بمقتضى احكام المادة (٣٩/أولا) المشار اليها سابقا، وأجازته في المادة (٣٩/ثالثا) للمحكمة في حال رفض المدمن خضوعه للعلاج أن تقرر إيداعه في إحدى المصحات العلاجية المدة المقررة لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (٣٣) ، وحيث إن الإيداع في إحدى المصحات العلاجية والحبس ليسا عقوبتين متعادلتين تحكم المحكمة بهما بحسب سلطتها التقديرية، بل إن كلا منهما قرر ملاحظا فيه غرض خاص، فإننا نقترح على المشرع الغاء التخيير الوارد في النص والزام المحكمة بإيداع المتعاطي او المدمن في احدى المصحات العلاجية لحين اكتسابه الشفاء التام مسايرة للاتجاه الحديث الذي ينظر الى المتعاطي او المدن كحالة مرضية تتطلب العلاج بدلا من العقوبة، لا سيما اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان الحكم بالعقوبة السالبة للحرية لهذه الفئة لن تؤتي ثمارها في مكافحة الجريمة او الحد منها، بل يمكن ان يتحقق العكس من ذلك بتمادي من تعاطى المادة المخدرة بالتعامل مع هذه المواد وتحوله الى حالة اكثر خطورة وهي الإدمان.

وبقدر تعلق الامر بالمسالة المطروحة أعلاه، فان التساؤل الذي يمكن ان يطرح هنا هو، هل ان المؤسسات الصحية الرسمية كافية لاستيعاب اعداد المتعاطيين او المدمنين لغرض علاجهم ام يتطلب الامر البحث عن مؤسسات أخرى خاصة تساهم بدورها مع المؤسسات الصحية الرسمية في علاج المتعاطين او المدمنين؟

بالرجوع لنصوص القانون نلاحظ ان المشرع الزم وزارة الصحة بالقيام خلال سنتين من تاريخ نفاذ القانون بإنشاء الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين ضمن المؤسسات الصحية، وكذلك توفير العيادات النفسية والاجتماعية لمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدمنين عليها، الا ان الواقع الفعلي يظهر نقصا كبيرا جدا في عدد المؤسسات والعيادات النفسية والاجتماعية المتخصصة بعلاج المتعاطين والمدمنين، كما ان ما قامت به وزارة الصحة بهذا الخصوص لا يتجاوز عدد الأصابع، ومن ثم نجد اتجاه المحاكم الى اصدار الاحكام العقابية بحق من يثبت تعاطيه للمواد المخدرة(٣٧)، ومن ثم فإننا نقترح على المشرع التدخل بتعديل القانون واجازة انشاء المستشفيات والمراكز العلاجية الخاصة بمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمدمنين عليها في محافظات العراق كافة لكون العدد المتوفر حاليا من هذه المستشفيات الرسمية غير كاف وغير فاعل لعلاج المتعاطين والمدمنين، فضلا عن ذلك فان إجازة انشاء هكذا مستشفيات او مراكز علاجية تخصصية خاصة يتوافق مع مجموعة التقاليد والقيم والأعراف السائدة في المجتمع، اذ يسمح للكثير من العوائل التي تكتشف تورط احد أبنائها في تعاطي المواد المخدرة او الإدمان عليها باللجوء اليها بدلا من المستشفيات او المراكز الصحية خوفا مما قد يسببه لها ذلك من الحرج او الحاق السمعة غير الحسنة بالعائلة وافرادها.

الخاتمة

نوجز خاتمة بحثنا الموسوم الامن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بمجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها كالآتي: -

أولا: النتائج

١- ان الامن القانوني عموما والامن القانوني خصوصا فكرة فضفاضة من الصعوبة تعريفها وتحديد مفهومها وذلك لسعة المجالات التي تتعلق بها وتنوع دلالاتها وابعادها.

٢- ان الامن القانوني الجنائي يرتكز ويرتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة القانونية وسلامتها من الشوائب والنقائص كافة، ومن ثم فانه يتطلب مناخا قانونيا سليما تتحقق من خلاله جودة التشريع، بدءا من اعداد وتحرير القاعدة

(37) يراجع: قرار محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثانية المرقم ٣٠٤/ج٢/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٣، والذي تمت المصادقة عليه من قبل محكمة التمييز الاتحادية في قراراها المرقم ١٠٧٤٠/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٣١ (غير منشور)، وقرار محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثانية المرقم ٩٩١/ج٢/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٢٠، والذي تمت المصادقة عليه من قبل محكمة التمييز الاتحادية في قراراها المرقم ٢١١٥٩/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢٤ (غير منشور)..

القانونية حتى يتم تطبيقها وتنفيذها بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة منها، وهو لا يتأتى الا من خلال اتباع فلسفة واضحة لمكافحة الجريمة وبيان دقيق للأهداف المتوخاة من خلال التجريم والعقاب.

٣- ان الامن القانوني الجنائي يتوقف على مدى الالتزام بمجموعة من المبادئ التي تمثل أسس أو مقومات تحقيق الامن القانوني الجنائي، كمبدأ الشرعية الجزائية ووضوح النصوص الجنائية والتأويل والتفسير لها في اضيق نطاق.

٤- ان العلاقة بين الامن القانوني والامن القضائي هي علاقة تكاملية، اذ لا وجود للأمن القضائي دون تحقيق مقتضيات الامن القانوني، كما انه لا يمكن الحفاظ على الامن القانوني دون ضمان وجود الامن القضائي وتحقيق مقتضياته، فضلا عن ان العلاقة التكاملية بينهما تظهر ايضا من خلالها ان الأثر الناتج عن الاخلال بكل منهما يكون متبادلا، فالإخلال بالأمن القانوني يستتبع اخلالا بالأمن القضائي.

٥- ان المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، قد راعى بشكل كبير غالبية الأسس والمقومات التي يستند اليها الامن القانوني الجنائي التي تتيح تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في مكافحة جرائم المخدرات من خلال سياسة التجريم والعقاب التي اتبعها في القانون، وذلك لمواجهة خطورة هذه الجرائم والنتائج الوخيمة التي تؤدي اليها.

٦- ان المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، قد أغفل بعض الأسس او المقومات التي يستند إليها مبدأ الامن القانوني الجنائي عند تشريع القانون، سواء من حيث التجريم ام من حيث العقاب والتي ظهر بعضا منها بصورة جلية من خلال تطبيقاته القضائية التي بينت العديد من الثغرات التي يمكن ان تستغل من قبل مرتكبي الجرائم للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون والافلات من العقاب.

ثانيا: التوصيات

لتحقيق الامن القانوني الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، نقترح على المشرع العراقي ما يأتي:

١- ضرورة تدخل المشرع لإزالة الغموض الذي يكتنف موقفه من تجريم تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والذي ظهر واضحا من خلال اختلاف الاتجاهات القضائية المتعلقة بتطبيق احكام المادة (٣٢) من القانون، وبالشكل الذي يؤدي الى توحيد الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية بهذا الصدد، وبما يتلاءم مع الاتجاه الحديث الذي ينظر الى المتعاطي كضحية او كحالة مرضية ينبغي التصدي لها عن طريق العلاج وليس العقوبة، وهو ما اخذ به المشرع في مواضع أخرى من القانون، كإجازته في الفصل التاسع من القانون الذي جاء تحت عنوان " تدابير معالجة المدمنين"، للمحكمة بدلا من فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) ان تقرر ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض، وكذلك الزام من يثبت تعاطيه المخدرات والمؤثرات العقلية احدى العيادات النفسية او الاجتماعية التي تنشأ لهذا الغرض، فضلا عن النص على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية تجاه من يتقدم تلقائيا من المتعاطين أو المدمنين على المواد المخدرة لطلب العلاج في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- واستكمالا لما ورد في التوصية رقم (١) نرى ضرورة تدخل المشرع بتعديل المادة (٣٩/أولا) بالشكل الذي يلزم فيه المشرع بإيداع من يثبت تعاطيه او ادمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية لغرض علاجه بدلا من فرض اية عقوبة عليه.

٣- نرى ضرورة تدخل المشرع بتعديل المادة (٣٩/أولا) والمادة (٤٠/رابعا) التي ورد فيها ذكر المادة (٣٣)، فيما يتعلق بإيداع من يثبت ادمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية احدى المؤسسات الصحية بدلا من فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣)، والزام المؤسسة الصحية التي تقدم إليها متعاطي المواد المخدرة للعلاج أن تقوم في حال رفضه الخضوع لبرنامج العلاج المقرر بإشعار المحكمة المختصة بذلك لغرض اتخاذ

الإجراءات القانونية بحقه وفقا لأحكام المادة (٣٣) من القانون، اذ ان المادة الأخيرة لم تتضمن فقراتها الثلاث تجريم تعاطي المواد المخدرة، وانما جرمت أفعال السماح للغير بتعاطي المواد المخدرة في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل، والضبط في مكان اعد او هيأ لتعاطي المواد المخدرة، وكذلك حيازة او احراز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن او تقل عنها، فضلا عن عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة.

٤- نقترح على المشرع التدخل بتعديل القانون واجازة انشاء المستشفيات والمراكز العلاجية الخاصة بمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمدمنين عليها في محافظات العراق كافة لكون العدد المتوفر حاليا من هذه المستشفيات الرسمية غير كاف وغير فاعل لعلاج المتعاطين والمدمنين، فضلا عن ذلك فان إجازة انشاء هكذا مستشفيات او مراكز علاجية تخصصية خاصة يتوافق مع مجموعة التقاليد والقيم والأعراف السائدة في المجتمع، اذ يسمح للكثير من العوائل التي تكتشف تورط أحد أبنائها في تعاطي المواد المخدرة او الإدمان عليها باللجوء اليها بدلا من المستشفيات او المراكز الصحية خوفا مما قد يسببه لها ذلك من الحرج او الحاق السمعة غير الحسنة بالعائلة وافرادها.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

د. احمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ط٢ – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٢.

عبد المجيد غميجه - الامن القانوني وضرورات الامن القضائي- ج٥ - دار المعارف- بيروت - لبنان- ١٩٨٢.

د. عمر فخري عبد الرزاق – حق المتهم في محاكمة عادلة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٥.

ليو راضي مازن- حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة – ط١- المركز العربي للنشر والتوزيع - مصر- ٢٠٢٠.

د. محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٢.

د. ميثاق غازي فيصل عبد الدوري - الامن القانوني الجنائي / دراسة تحليلية مقارنة – ط١- المركز العربي للنشر والتوزيع - جمهورية مصر العربية – ٢٠٢٣.

ثانيا: البحوث والدوريات

د. أسامة احمد محمد – السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ – مجلة الرافدين للحقوق – مج ١٩ - ع ٦٨ – س ٢١ – كلية الحقوق – جامعة الموصل – ٢٠١٩.

حورية اوراك- مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الامن القانوني– بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية-ع ١١- معهد الحقوق والعلوم السياسية- المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر- ٢٠١٧.

د. حيدر غازي فيصل ود. زمن حامد هادي- دور العدالة الجنائية في تحقيق الامن القانوني- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- مج ٢٤- ع ٤٤- جامعة النهرين- ٢٠٢٢.

د. عادل علي المانع - الامن القانوني الجنائي مفهومه واسسه – مجلة الامن والحياة – ع ٢٤٨ – تصدر عن جامعة نايف للعلوم الأمنية – المملكة العربية السعودية – ١٤٢٤ ه.

د. عبد المجيد لخذاري والباحثة فطيمة بن جدو – الامن القانوني والامن القضائي / علاقة تكامل -بحث منشور في مجلة الشهاب – مج٤ – ع ٤ – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي – الجزائر – ٢٠١٨.

د. سعيد بن علي بن حسن المعمري و د. رضوان احمد الحاف – مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – مج ١٢– ع ٧٩ – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – ٢٠٢٢.

ثالثا: الرسائل الجامعية
سيروان عثمان فرج - الامن القانوني الجنائي / دراسة تحليلية –رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة السليمانية – ٢٠١٩.
عبد الله كسار ممدوح – السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الموصل – ٢٠٢٠.
رابعا: القوانين
قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.
قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
خامسا: القرارات القضائية غير المنشورة
قرار محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثانية المرقم ٣٠٤/ج٢/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٣.
قرار محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثانية المرقم ٩٩١/ج٢/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٢٠.
قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية المرقم ١٣١٥/ت/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٨.
قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية المرقم ١٣٣/ت/جزاء/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/١
قرار محكمة التمييز الاتحادية ا المرقم ٣٩٥٧/ الهيئة الجزائية/٢٠١٦ في ٦/٢٦/ ٢٠١٦.